

والجوهه والبتين والكافي والمعانيه دفع القدير  
اضاروا الرصب الذي هو ظاهر الرواية **قوله**  
لي يكون تطوعا الى يكون الجميع في صورة الاصل  
والزائد على نصف صاع كل مكين في صورة  
الاكثر تطوعا **قوله** وقدم اي صاحب البحر  
لقوله فيه وقد حققنا في باب صدقة الفطر  
من لا تقبل شهادته له قال في البحر وما ذكرناه  
اي من الاصل والفرع والزوج والزوجين اى من  
قولهم من لا تقبل شهادته لم انتهى وذلك لان من  
لا تقبل شهادته لم اعم من المذكورات لان زاده  
في مثل شهادة الركن لثبوتها فيما هو من  
شركتها فانها لا تقبل مع انه يجوز الدفع اليه  
هذا ما ظهر في وجهه الما لثبوتها تامل **قوله**  
ولا يجوز ان يفرق الى اخره تكرار مع قوله لا اقل  
وقول الشاذ او اكثر تكرار مع قوله لا اقل المتى  
ولا ان يرفع الى مكين واحد **قوله** غير المنذر  
بكره الزال المجته في المقام من نذرت البيضة  
كزنت فهي نذرت فهدت وقيد به لاني المنذر لا يهد  
لانه ليس بصله ولا يبرئ منه ان يصير صيدا كما في الغاية  
**قوله** ميت به ايقينا او احتمالا قال في الصائغ هذه  
المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان ذميا ومات بالكله اى علم  
انه كان ميتا اولم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان  
كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه  
وان كان الثالث فالقياس ان لا يضم سوى  
البيضة لان صورة الفزع غير معلومة وفي الاستحسان  
يجب

يجب عليه قيمة الفزع حيا **قوله** يعني الثابت  
بنفسه تفصيلا للمصنف لا للمنفق اليه **قوله** ام  
يخلون هي شجر السمير وفيهم قايوس وهو مرفق لانه اسم  
صنن فليس يعلم ولا صفة **قوله** كقتلوه وورق  
كان عليهم ان يذكرها بعد الاستحسان فانها انشبت  
**قوله** لورق الصيد فسر الضمير به مع ان مرجعه  
الطير قصدا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير  
**قوله** فالعبارة لراسه قال في الفتاوى الهندية  
واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبارة لراسه لا  
لقاميه حتى اذا كان راسه في الحرم وقواميه في  
الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل  
وقواميه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السواج  
الرواه **قوله** والعبارة لحالة الرمي من غير العبارة  
عند جصينه لحالة الرمي حتى لو رمي بحوض الصيد  
فاسلم ثم وصل لسهامه لا يوكل ولو رمي بسيل فارتد  
ثم وصل لسهامه يوكل وكذا اذا رمي بالحاول وهو في  
الحل صيدا في الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفي  
الاستحسان عليه الجزاء كما في البحر **قوله** وير  
السهام في الحرم اى واصاب الصيد في الحرم اما اذا  
رمى من الحل واصاب الصيد في الحل لكن كان مرور السهم  
في الحرم فانه لا شيء عليه كما في البحر **قوله** ويكره  
اي بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك **قوله**  
لعدم الذكاة عليه لعدم حرمة اكله ويجوز بيعه  
يعني ان ليس عليه لانه لا يؤكل **قوله** الا  
المفق هو طائر ابلق بسواد وبياض يشبه